

ملحق رقم -6-  
مشروع العقد العائد لعرض الأسعار

معين موعده التزام رش وإزالة الأعشاب والسيطرة عليها في منشآت النفط في الزهراني وفق دفتر الشروط  
هذا وأحكام مسودة العقد ومرفقاته التي تعتبر كلها جزء لا يتجزأ من أحكامه

مشروع العقد



الفريق الأول : الإدارة:

- وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني-  
كورنيش النهر- بيروت - لبنان ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه.

الفريق الثاني: الملتمزم

- شركة او مؤسسة مؤسسة علي عبد الله للنجاة العامة

الممثلة بشخص حسين المرعي

المقيمة في: الجوف - خيزاره - الكسح العام

Fax 0744 3393 - 07 - 441200

عملاً بنتائج عرض الاسعار التي جرت في 1/5/2022، تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

مالية لبنان الجنوبي

استوفي رسم وغرامة طابع مالي

رقم الحساب 1288  
تاريخ 2022/5/1  
رقم الحساب 1288  
تاريخ 2022/5/1  
رقم الحساب 1288  
تاريخ 2022/5/1  
رقم الحساب 1288  
تاريخ 2022/5/1

المادة الأولى:

يعتبر هذا العقد جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط، وتماماً لأحكامه  
رئيس دائرة خدمات المكلفين  
ليليان المرعي

المادة الثانية:

يقوم الفريق الثاني بالتزام برش وإزالة الأعشاب والسيطرة عليها في منشآت النفط في الزهراني في منطقة  
الخزانات/shore control/المصفاة/بين المصفاة والمصب/المنازل/حول الإدارة جهة المعايين بمساحة  
450 دونم حتى نهاية شهر حزيران من تاريخ مباشرة العمل وضمن الشروط الفنية المذكورة في دفتر  
الشروط والموافق على جميع بنودها والمصدق عليها من قبل الفريق الثاني.



وزير الطاقة والمياه  
جوزيف الصدي

07441200  
nfc@abbasagr.com

### المادة الثالثة: كفالة حسن التنفيذ:

يقدم الملتزم عند التوقيع على هذا العقد، كتاب ضمان حسن تنفيذ بالدولار الأميركي بنسبة قدره 10 % من قيمة المبلغ موضوع عرض الاسعار ، وذلك ضماناً لتنفيذ الفريق الأول لتعهداته المنصوص عنها في هذا العقد.

### المادة الرابعة: الضرائب والرسوم:

إن الأعباء والرسوم المالية والضريبية كافة المترتبة قانوناً على توقيع وتنفيذ هذا العقد في لبنان تقع على عاتق الملتزم بالكامل بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، ورسم الطابع المالي ( 4 بالآلف) من القيمة التي رست عليها عرض الاسعار.

### المادة الخامسة: القوة القاهرة:

- في حال حصل أي تأخير في تنفيذ أحد الفرقاء للموجبات المترتبة عليه بموجب هذه الإتفاقية، او إذا عجز كلياً أو جزئياً عن تنفيذها بنتيجة الأعمال الناجمة عن القوة القاهرة حسب تعريف غرفة التجارة العالمية، ومنها على "سبيل المثال لا الحصر" الحرب المعلنة أو غير المعلنة، التخريب، الإقفال، الثورة، العصيان المدني، الخطر، العقوبات الدولية، القيود التجارية، القرارات الصادرة عن الحكومات أو السلطات الحكومية أو المدنية، الإضراب، الإحتجاج، منع دخول، أو نزاع عمالي آخر، شغب، فوضى، القضاء والقدر، الحريق، العواصف، الفيضانات الزلازل، الإرهاب، أعمال أو محاولة أعمال القرصنة، المد والجزر، أو أمواج مدية جزرية، الانفجارات، الحوادث، الأشعة، أو الأوبئة، يكون الفريق المذكور محرراً من تنفيذ الموجبات التي تأخر أو نكل عن تنفيذها لهذه الاسباب، وذلك دون أن يترتب عليه أية مسؤولية من اي نوع كان.
- على كل فريق أن يبذل قصارى جهده لتخفيض مدة ونتائج أي عجز أو تأخير في التنفيذ ناتج عن القوة القاهرة.
- يقتضي على الفريق الذي أصبح عاجزاً عن التنفيذ بسبب القوة القاهرة المحددة أعلاه، إعلام الفريق الآخر فوراً وخطياً بتاريخ بدء أسباب القوة القاهرة وبظروف تكوينها وكذلك بتاريخ انتهاء تكوينها مدعماً ذلك بالمستندات المثبتة لها.

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي



المصلحة على كفاي للمخاطبة العامة  
07 441200  
mfo@abbasagr.com

#### المادة السادسة: التنازل وإعادة التزيم:

لا يمكن للملتزم التنازل عن جزء من أو كل العقد أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث عند تنفيذ الإلتزام ، إنما يحق للملتزم ان يتنازل عن حقوقه المالية الناتجة عن هذا العقد لمصرفه بعد اخذ موافقة الفريق الأول ( الادارة ) على هذا التنازل.

#### المادة السابعة: إنهاء العقد:

يعتبر هذا العقد منتهياً بعد قيام كل من طرفيه بتنفيذ جميع موجباته التعاقدية كما هي محددة بموجب بنود وشروط هذا العقد بوجه كامل.

أما إذا أخل الملتزم بتنفيذ أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، يحق للفريق الأول أي الادارة عندها إنهاء العقد فوراً بعد إعطائه إشعاراً خطياً بذلك، ومصادرة كامل قيمة كتاب حسن التنفيذ وعلى كامل مسؤولية الملتزم.

كما يحق للفريق الأول – الادارة- إتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لحفظ حقه بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن نكول الفريق الثاني للعقد التي تؤثر سلباً على مصالحه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

#### المادة الثامنة: القانون:

تطبق القوانين اللبنانية بكل ما يختص بتفسير او تنفيذ هذا العقد.

#### المادة التاسعة: فض النزاع:

كل المنازعات التي يمكن أن تنشأ والناتجة عن تفسير هذا العقد يجب مناقشتها بين الفريقين، وفي حال عدم التوصل لنتيجة، إتفق الفريقان على أن تكون المحاكم اللبنانية هي الجهة الصالحة للنظر في النزاع.

#### المادة العاشرة: اللغة الرسمية:

في حال وجود أي خلاف حول تفسير نص هذا العقد، يعتمد النص المكتوب باللغة العربية كأساس.

#### المادة الحادية عشرة: مدة العقد 6 أشهر من تاريخ التوقيع على العقد.

#### المادة الثانية عشرة: لجنة الإستلام

وزير الطاقة والمياه

رئيساً  
وزيراً



07 441260  
nfc@abbasagr.com

تشكل لجنة الاستلام وتقوم بمهامها حسب أحكام المادة 101 من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة عشرة: طريقة الدفع

- 40% من قيمة العرض عند انتهاء 50 % من الأشغال
- 30% عند الانتهاء من كافة الأشغال.
- 30% تدفع بعد 15 يوم من انتهاء الأشغال والتأكد من مطابقة الاعمال كافة لدفتر الشروط.

ملاحظة: يحق للإدارة عدم دفع ال 30% في حال كانت النتيجة غير مرضية.

لجنة الاستلام. المادة الرابعة عشرة: سرية العقد

يتعهد كل من الفريقين قدر الإمكان ضمن الظروف، بالإحتفاظ بالمعلومات الواردة في هذا العقد وتفعيل حقوق والتزامات شروط العقد السرية عن أطراف ثالثة.

علماً أن هذه السرية يجب أن تكون مقيدة بموجبيات القانون اللبناني لحق الوصول الى المعلومات

رقم 28 الصادر بتاريخ 2017/2/10.

بيروت في:

التوقيع:

الفريق الأول: الإدارة:

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

الفريق الثاني: الملتمزم:

  
07 441200  
nfc@abbasagr.com

03/478878

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

